

مادة ٥ - على وزير المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه

صدر بقرار الجمهورى فى أول ذى القعده سنة ١٣٢٣ (أول يوليه سنة ١٩٤٤) محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء محمد عوض محمد جمال عبدالناصر حسين بيكاشى (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد عبد الحميد الشريفى

مؤسسة أبنية التعليم

١ - المصروفات :

بأنه	٣٧,٠٠٠
باب ١ - مأهيات وأجر ومرتبات .	
٢ - مصروفات عامة .	٨,٠٠٠
٣ - أعمال جديدة .	٤,٥٤٤,٠٠٠
٤ - أبواب أخرى .	٢٣٦,٠٠٠
	٤٨٢٥,٠٠٠

٢ - الإيرادات :

١ - بند ١ - باقى الفرض الأول .	١٠٠٠,٠٠٠
٢ - إيرادات متعددة .	٢٠٠٠
٣ - قروض جديدة .	٣,٣٢٣,٠٠٠
٤ - أقساط استهلاك عن المدارس المسلمة إلى رئاسة المعارف العمومية .	٥٠٠,٠٠٠
	٤٨٢٥,٠٠٠

قانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٤

بريط ميزانية مشروع الإصلاح الزراعى لسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥.

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش .

وعلل الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء .

قانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٤

بريط ميزانية مؤسسة أبنية التعليم لسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش .

وعلل الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تقررت ميزانية مصروفات مؤسسة أبنية التعليم لسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ بمبلغ ٤٨٢٥,٠٠٠ (أربعة ملايين وثمانمائة وخمسة وعشرين ألف جنيه) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - إن وجود اعتقاد لفرض معين في جداول المصروفات لا يعنى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدامة ذلك الاعتقاد .

مادة ٣ - لا يجوز إطلاقاً تعين موظفين احتساباً على فور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجة وكل ما تم على خلاف ذلك من تعين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ أو يقتضى قواعد تسوية حالة المنسيين أو المنصفيين أو نتيجة لاعادة موظفى ومستخدمى الوقاية المدنية والاستيراد بالتصدير إلى المؤسسة بدرجات أعلى من درجات الوظائف المعنفظ لها بها للتذكرة في المؤسسة يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسمى .

كذلك لا يجوز بغير قانون تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٤ - لا يجوز فتح اعتيادات اضافية بالميزانية لسوية تجاوز اعتيادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأأخذ من فور جلاء ط هذه الميزانية .